

# التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري

د- مالكية نبيل

جامعة عباس لغرور خنشلة

## Résumé:

Cette étude sert à donner une vision analytique et descriptive à propos de la coopération internationale de la lutte contre la corruption, et met en relief les mesures et les procédures du recouvrement des biens et des avoirs dérivés des crimes de corruption ;notamment que c'est un principe fondamental de la convention des nation unies pour la lutte contre la corruption dont il est libellé dans l'article 51,et considéré comme une de ces objectives, pour cette raison, il est nécessaire de prendre des mesures satisfaisantes dans le cadre de la coopération internationale pour le recouvrement des avoirs surtout à travers le recouvrement des biens dans le cadre de confiscation mais avant ça dans la but de détecter les opérations financières liées au corruption ,les banques et les établissement financières doivent prendre toutes les mesures pour inhiber le transfert des gains survenus de la corruption.

**Mots clé:** Crimes de corruption, recouvrement des avoirs, coopération internationale, confiscation

## مقدمة

يعد الفساد ظاهرة عالمية لم تسلم دولة من تأثيراتها الخطيرة ، مما يجعل السياسات الجنائية الموضوعية لمكافحة عاجزة عن تحقيق أهدافها إذا ما اكتفت بالجهود الوطنية فقط ، مما حتم على الدول أن تتعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات والترتيبات الدولية في إطار المعاملة بالمثل ، وذلك لدرء الخطر المتزايد لهذا النوع من الإجرام ، وهو المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال النص على التعاون الدولي في الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وعلى التعاون القضائي خصوصاً في المادة 57 منه<sup>(1)</sup>، يتمثل التعاون الدولي في مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معارضة سلطاتها العامة ، أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق ، أو الحكم ، أو التنفيذ في دولة أخرى ، وأهم هذه الوسائل على الإطلاق هي الإنابة القضائية وتسليم المجرمين ، وتنفيذ الحكم الأجنبي.

وفي إطار مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي وجميع أشكال الإجرام الاقتصادي، شرعت الجزائر منذ السنوات الأخيرة، في مراجعتها لجميع النصوص المنظمة للمناخ الاقتصادي، لاسيما نصوص القانون التجاري وقانون الصفقات العمومية والقانون المتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالصرف، والقانون المتعلق بالنقد والقرض .

وقد تمت هذه المراجعة بغرض تدعيم آليات المراقبة وإدخال شفافية أكثر على تسيير الشؤون العمومية.

كما صدرت مؤخرا عدة قوانين جديدة تعنى بمختلف أشكال الإجرام، خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة التهريب، والوقاية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحتها.

بالإضافة إلى الأحكام الجديدة التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والتي ترمي في محصلتها إلى إعطاء دور فعال للعدالة في إطار مكافحة هذه الأشكال الجديدة للإجرام ، لاسيما من خلال إنشاء هيئات قضائية متخصصة في معالجة القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

ولقد تم استكمال هذه المنظومة التشريعية بتبني قانون خاص، يتماشى ويتطابق في جميع نصوصه مع الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003 ، إنه القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يعتمد على مقارنة شاملة ومتعددة للأشكال التأديبية، تجمع بين الجوانب الوقائية والجوانب الردعية في آن واحد، وهو قانون يندرج في إطار السعي الحثيث لإضفاء الطابع الإلزامي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية التي تسييرها السلطات العمومية، وتكثيف تشريعنا الداخلي مع الآليات والالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والذي يهمننا في هذا البحث هو التدابير والآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري بغرض استرداد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد ، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

هل وضع المشرع الجنائي الجزائري تدابير وآليات كافية في مجال التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد الإداري؟

للإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى المطالب التالية:

**المطلب الأول: دور البنوك في الكشف عن جرائم الفساد .**

**المطلب الثاني : التعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من الفساد.**

**المطلب الثالث : تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية .**

بداية وقبل التطرق لصلب الدراسة بودي توضيح بعض المصطلحات الهامة وفقا لما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المادة الثانية منه وهي :

**العائدات الإجرامية:** كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.

**الممتلكات:** الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية ، أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها

**التجميد أو الحجز:** فرض حضر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

**المطلب الأول : مسؤولية البنوك والمصارف عن جرائم الفساد.**

تعتبر البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة ، ونظرا لما تتمتع به البنوك من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها، فإن لها الدور الأبرز في إبعاد الأموال غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها، ويمكن أن يكون دور البنوك أكثر وضوحا مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وليس بالضرورة أن تكون البنوك على علم بمصادر تلك الأموال، إلا أن الخدمات الالكترونية الحديثة يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون ، وخصوصا أن اغلب تلك العمليات تتم بصورة آلية، وإمكانية الرقابة عليها تحتاج إلى جهد ووقت و تفرغ وتكاليف، إضافة إلى القوانين التي تمنح الحسابات سرية التعامل المصرفي وعدم قابليتها للكشف إلا بظروف خاصة تضفي صعوبة إضافية على البنوك في هذا الشأن .

وقد عالج التشريع الجنائي الجزائري دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد ضمن المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتصيب في مجملها حول مهمة الفحص الدقيق التي يتعين على هذه المصارف اتخاذها عند فتح الحسابات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أو عند مسك هذه الحسابات أو تسجيل العمليات بشأنها.

وبصدد انجاز مهمتها، فإن البنوك والمصارف تمسك كشوف وافية تقيدها كافة الحسابات والعمليات المتعلقة بالعملاء، على أن تكون مدة مسكها لا تقل عن الخمس سنوات من تاريخ آخر عملية مدونة فيها.

وفي إطار اعتماد المؤسسات والمصارف، وقصد منع تحويل عائدات الفساد وكشفها لا يسمح القانون الجزائري بإنشاء مصارف بالإقليم الجزائري ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة كما لا يرخص للمصارف المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف

ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.<sup>2</sup>

ويمكن إبراز دور الجهاز المصرفي في مكافحة جرائم الفساد خاصة في مجال إيداع الممتلكات المتأتية من إحدى هذه الجرائم- والتي تسمى بعائدات جرائم الفساد- في مايلي:

### الفرع الأول: تقوية وتطوير علاقة البنك بعملائه:

أي باستخدام قاعدة «أعرف عميلك»<sup>3</sup> وتطوير وعي العاملين بالبنك، وزيادة إحساسهم بنشاط العميل والقرب منه ، ومتابعته عن قرب لحمايته من الوقوع تحت إغراء عصابات الجريمة، ومعايشة التطورات المختلفة التي يمر بها العميل في هذا الشأن مثل :

أولاً: معرفة النشاط غير المعتاد والاستثنائي الذي يقوم به العميل بعيدا عن مجال تخصصه وأعماله المعتادة خاصة وأن هذا النشاط كثيرا ما يكون غير شرعي أو كثيرا ما يكون فيه الخطر الداهم، مما يدمر العميل إذا ما تم اكتشافه، وقد يؤثر على البنك إذا ما كان العميل قد حصل من البنك على قروض وتسهيلات لتمويل هذا النشاط الخفي.

ثانياً: معرفة مدى عدم جدية العميل في الالتزام بإعداد تقارير محاسبية صحيحة عن أعماله ومحاولة التنصل من هذا الالتزام، وتجنب القيام به ، واللجوء إلى تقارير غير حقيقية يتم إعدادها على غير الواقع.<sup>4</sup>

ثالثاً: رصد وتحليل ودراسة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على التحويلات المصرفية التي يقوم بها البنك لصالح بعض عملائه المشكوك فيهم، أو في الأنشطة التي يمارسونها ومن ثم ضرورة رفع شعار «أعرف عميلك» هذه المعرفة التي تشكل ثلاث جوانب رئيسية :

الجانب الأول: سمعة العميل وما طرأ على هذه السمعة منذ نشأة العلاقة مع العميل وحتى اللحظة الأخيرة وهو ما يتصل بـ:

أ: بالنسبة لفتح الحسابات: يتعين الحصول على المعلومات والمستندات الكافية لتحقيق متطلبات «أعرف عميلك» والتي تختلف باختلاف الشكل القانوني للعميل، مع الحرص على عدم فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية، أو فتح حسابات بأسماء وهمية.<sup>5</sup>

ب: بالنسبة لعمليات الإيداع القانوني:

- على البنوك و المصارف إيلاء عمليات الإيداع النقدي أهمية خاصة بصفة عامة، والعمليات النقدية الآتية بصفة خاصة :

- الإيداعات النقدية الكبيرة المتتالية والمستمرة والدورية والتي لا تتناسب مع طبيعة النشاط العلني الممارس من طرف العميل.

- ظهور أشخاص عديدين يقومون بعمليات إيداع نقدي في حساب العميل.

الجانب الثاني: سلوكيات العميل وتصرفاته سواء فيما يتصل بأنشطته الاقتصادية التي يمارسها أو في محيط حياته الاجتماعية وعلاقاته الإنسانية .

الجانب الثالث: علاقات العميل وارتباطاته ومخالفاته وما يتفرع عنها وما يتصل بها .

الفرع الثاني : تلقي الإخطارات الواردة بشأن العمليات المشتبه فيها، ثم التحري والفحص على تلك العمليات وبعدها القيام بإبلاغ النيابة العامة أو الوحدات المختصة بذلك<sup>6</sup>.

الفرع الثالث: خلق وإيجاد وظيفة مراقبة عمليات غسيل الأموال: لتكون في إطار الهيكل الإداري لكل فرع من فروع البنك وداخل الأقسام المتصلة بالعمليات النقدية المختلفة التي يمكن أن تتم عن طريقها عملية الغسيل .

ومن خلال ما سبق يجب على المشرع الجزائري وضع ضوابط لتسهيل المتابعة المصرفية لحساب المتورطين في جرائم الفساد.

المطلب الثاني : التعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد .

تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، لأن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، تعني القضاء على الغرض الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح<sup>7</sup>، ولذا فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة<sup>8</sup>، لاسيما وأن هذه التنظيمات تعتمد في كثير من الأحيان إلى الحفاظ على أموالها أو استثماراتها في دول أخرى غير تلك التي ترتكب فيها الجريمة.

الفرع الأول: ماهية عقوبة المصادرة.

وقبل التطرق إلى ما تضمنته الاتفاقيات الدولية في شأن المصادرة، فسوف نتناول ماهية هذه العقوبة، والمحل الذي ترد عليه وإجراءاتها، ثم الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة وفق ما يلي:

أولاً: تعريف المصادرة فقهاً : من بين أهم التعاريف التي قيلت في شأن المصادرة ما يلي :

- المصادرة هي منع الجاني من الاستفادة من جريمته، أو استبقاء الوسيلة التي تمكنه من معاودة مقارفتها ثانية.

- المصادرة هي ضبط الحكومة للأشياء المادية والنقود التي تكون بوسيلة أو بأخرى استعملت في الجريمة .

- المصادرة إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل.

ثانياً : تعريف المصادرة قانوناً :تضمن كل من قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد تعريفا للمصادرة وهو:

أ\_ تعريف المصادرة في قانون العقوبات : المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال ، أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء<sup>(9)</sup>.

ب\_ تعريف المصادرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته : المصادرة هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية<sup>(10)</sup>.

عموما المصادرة هي عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وترد المصادرة على الأموال المتحصلة من الجريمة ، وكذلك على الأموال أو الأشياء التي تعد حيازتها أو صياغتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها، كالمواد المخدرة والنقود المزيفة، وتعتبر المصادرة حجز الزاوية في قلب النظام العقابي لجرائم الفساد حيث لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية، لأنها تعني ببساطة حرمان الجناة من كل عائدات مشروعهم الإجرامي، وقد نصت الفقرة (ز) من المادة الثانية لاتفاقية مكافحة الفساد<sup>11</sup> على مصطلح المصادرة بقولها « يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما أنطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى» ثم أفردت الاتفاقية المادة 31 منها لعقوبات التجميد والحجز والمصادرة حيث نظمت على وجه الخصوص المحل الذي ترد عليه المصادرة وما يجب اتخاذه أحيانا من تدابير أخرى لأجل تنفيذ المصادرة.<sup>12</sup>

### الفرع الثاني : المحل الذي ترد عليه المصادرة.

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 31 من الاتفاقية أن المصادرة كعقوبة تطبق بشأن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وتشمل ما يلي :

1:العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات . ويقصد بتعبير العائدات الإجرامية وفقا للفقرة(ه) من المادة الثانية من الاتفاقية « أي ممتلكات متأتية او متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرائم» .

ومؤدى ذلك أن المصادرة لا تنصب فقط على الأموال المتحصلة مباشرة عن إحدى جرائم الفساد مثل الأموال التي يختلسها الموظف أو مبلغ الرشوة الذي حصل عليه، بل تشمل أيضا ما يعادل قيمة هذه الأموال، ويعني ذلك أن المصادرة يمكن أن ترد مثلا على العقارات أو السيارات التي اشتراها الموظف بالأموال المختلسة أو أموال الرشوة ، وبصفة عامة كافة الممتلكات التي آلت إليها عائدات الفساد.

2: الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، وهي صورة تقليدية للأشياء التي ترد عليها المصادرة.

### الفرع الثالث: مظاهر التوسع في مفهوم محل المصادرة.

على الرغم مما ورد في الفقرة الأولى المشار إليها في المادة 31 من الاتفاقية من مفهوم واسع للمحل الذي ترد عليه المصادرة على النحو السابق إيضاحه ، فإن الفقرات التالية من المادة 31 قد أكدت صراحة على ذات المفهوم الموسع لمحل المصادرة، وهو مفهوم يبلغ اتساعه أحيانا حدا يصعب قبوله على صعيد المبادئ القانونية ولا حتى تصوره على صعيد الواقع مثل ما نصت عليه الاتفاقية من مصادرة المنافع<sup>13</sup>:

أولا: شمول المصادرة لكل الممتلكات الأخرى التي حولت إليها أو بدلت بها بصورة كلية أو جزئية العائدات المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، ففي هذه الحالة يجب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات للمصادرة وكافة التدابير الأخرى مثل التجميد والحجز وغيرها، المنصوص عليها في المادة 31 من الاتفاقية.<sup>14</sup>

ثانياً: إمكانية تجزئة حقوق الملكية أو الحسابات المصرفية فيما لو تكونت من مصادر مالية غير مشروعة متحصلة عن جرائم الفساد ومصادر مالية مشروعة.<sup>15</sup>

ثالثاً: شمول المصادرة للإيرادات والمنافع المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، وهذا مظهر آخر من مظاهر التوسع في مفهوم المحل الذي ترد عليه المصادرة.<sup>16</sup>

رابعاً: إجراءات المصادرة.

تتطلب مصادرة الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، أو أي عائدات أو ممتلكات أخرى اتخاذ بعض الإجراءات التمهيدية على المصادرة كالتجميد والحجز، أو اللاحقة عليها مثل إدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة بالمصادرة، وقد أشارت لذلك كل من الفقرتين 2 و3 من المادة 31 من الاتفاقية.<sup>17</sup>

فتنص الفقرة الثانية على أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكن من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى<sup>18</sup>، أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه لغرض مصادرته في نهاية المطاف، ثم تضيف الفقرة الثالثة «تتخذ كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة المشمولة في الفقرتين 1، 2 من هذه المادة.

وفيما يتعلق بالإجراءات التمهيدية للمصادرة والتي تستهدف الكشف عن الأموال أو العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، بغية مصادرتها فقد يتوجب اتخاذها في مواجهة الأفراد من ناحية، أو في مواجهة الجهات والمؤسسات التي تحوز ما يفيد في كشف وتعقب هذه الأموال من ناحية أخرى، فمن ناحية أولى ثمة إجراءات تتخذها الدولة في مواجهة الأفراد عما يحوزونه من أموال وممتلكات بهدف الكشف عن تلك المتحصلة من إحدى جرائم الفساد ( الفقرة الثامنة من المادة 31 )، ومن ناحية أخرى فإن إجراءات الكشف عن المصدر غير المشروع

للأموال أو الممتلكات بغية مصادرتها قد يقع على عاتق المؤسسات المصرفية أو غيرها التي تحوز المعلومات والسجلات التي يمكن بها معرفة هذا المصدر غير المشروع (الفقرة السابعة من ذات المادة 31)<sup>19</sup>

خامساً: الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة.

على الرغم من أن المصادرة عقوبة، ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، فإن اتفاقية مكافحة الفساد تجيز المصادرة أيضاً بقرار إداري صادر عن سلطة غير قضائية، وهذا هو المعنى الذي يستخلص من الفقرة السابعة من المادة 31، والفقرة (ر) من المادة الثانية من الاتفاقية حيث أجازت هذه الأخيرة أن تكون المصادرة بأمر صادر عن محكمة ( أي بموجب حكم أو قرار قضائي )، وكذلك استناداً إلى قرار صادر عن سلطة مختصة أخرى، ولا شك أن هذه الأخيرة تستوعب القرار الإداري بالمصادرة.

وإذا كان حكم الفقرات السابقة يقتصر على إجراءات مصادرة أموال الفساد التي تتم في إطار نفس الدولة فإن المادة 55 من الاتفاقية تشمل إجراءات التعاون الدولي لأغراض المصادرة، ولتحقيق أهداف التعاون فقد تضمنت المادة 31/7 الفالسفة الذكر على مجموعة من القواعد منها<sup>20</sup>:

« أنه على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى، سلطة الأمر بإتاحة تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية ، ولا يجوز الاحتجاج بسرية الحسابات المصرفية لرفض العمل بهذا الحكم ».

كذلك ، على كل دولة طرف يقع في إقليمها متحصلات إجرامية أو أموال أو أدوات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة ، قدم إليها طلب بالمصادرة من طرف آخر له اختصاص قضائي بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن تتخذ في إطار نظامها القانوني الداخلي ما يلزم لتحويل الطلب إلى سلطاتها المختصة ، إما لاستصدار حكم بالمصادرة، أو تنفيذه إذا كان قد صدر فعلا، أو بغرض تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة من المحكمة المختصة في الدولة الطالبة في حدود الطلب ( المادة 55 / ف 1 من الاتفاقية) وعلى الدولة المطلوب إليها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف وتحديد المتحصلات والأموال الناتجة عن الجريمة وتجميدها أو ضبطها، لاحتمال مصادرتها.

وعلى كل دولة طرف أن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة صورا من تشريعاتها الداخلية ذات الصلة بهذه المادة (م55)، وبالتعديلات التي تدخلها لاحقا على تلك التشريعات.

#### الفرع الرابع: إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة في التشريع الجزائري.

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحجية الحكم الأجنبي القاضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد ، وبإصدار الجهات القضائية الجزائرية الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة من إحدى هذه الجرائم ، أو المستخدمة في ارتكابها حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو أي سبب آخر<sup>(21)</sup>، وذلك من أجل تمكين الدولة من استرداد الممتلكات والأموال المتحصلة من جرائم الفساد ، ويتم هذا الاسترداد إما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر كالاتي :

#### أولا : تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات :

لقد أوصت المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت الحق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة وفقا للاتفاقية شرط أن تتم التدابير في إطار ما يسمح به القانون الداخلي .

كما حثت الدولة أن تتخذ ما قد يلزمها وفقا لقانونها الداخلي من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم ( الفقرة ب من المادة 53 )، وأوصت ذات المادة في فقرتها ( ج ) الدولة الطرف في إطار ما يجيزه قانونها الداخلي أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، وبصدد اتخاذها قرارا بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد، على اعتبار أنها مالكة شرعية لها، ومن خلال الفقرات الثلاثة السابقة لنص المادة 53 من الاتفاقية يتضح أن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات هي عبارة عن تدابير بسيطة وغير معقدة الهدف منها هو تسهيل ضبط العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أو تقدير قيمتها ومن ثم تمكين الدولة المتضررة من حقها في التعويض المدني جراء الضرر اللاحق بها، إذ يكفي في هذه الحالة تلقي الجهة القضائية المختصة الدعاوى المدنية من قبل الدولة المتضررة والتي يشترط أن تكون طرفا في اتفاقية مكافحة الفساد، حتى يتم الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.<sup>22</sup>



وفي حالة ما إذا صدر قرار بمصادرة الممتلكات فيتعين على الجهة القضائية التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وهذا ما ذهبت إليه صراحة المادة 62/3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وبذلك فالمشعر الجزائري يكون قد ساير المشعر الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يكون الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق رفع دعوى مدنية من طرف الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أمام الجهات القضائية الجزائرية من خلال الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد ، ويمكن للجهات القضائية الجزائرية التي تنظر في الدعوى المرفوعة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب تلك الجرائم بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها ، وتصدر المحكمة قرارا بالمصادرة ، وتأمر بما يلزم لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية<sup>(23)</sup> ، هو استرداد بطريق غير مباشر يتم بواسطة تقديم طلب وفقا للإجراءات التالية:

### ثانيا- استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.

- تقديم طلب من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت، معدة للاستخدام في ارتكاب أحد جرائم الفساد عامة والمتواجدة على الإقليم الوطني ، ويتضمن فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون ، ما يلي :

\* بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ، ووصف الإجراءات المطلوبة ، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا ، وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز.

\* وصف الممتلكات المراد مصادرتها ، وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان للوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها ، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة

\* بيان الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف الحسنة النية بشكل نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة<sup>(24)</sup>.

- يوجه الطلب السابق مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة ، وتتولى النيابة العامة إرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفوقا بطلباتها ، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض.

- تنفيذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة بمعرفة النيابة العامة وبكافة الطرق القانونية<sup>(25)</sup>.

- في حالة ما إذا تضمن الطلب قرارا بالمصادرة صادرا عن الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية عبر الطرق الميمنة سابقا ، فينفذ القرار طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب طالما أنه انصب على عائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(26)</sup>.

- يمكن رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة ، إلا أنه يمكن قبل رفع أي إجراء تحفظي السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية (27).

- عندما يصدر قرار المصادرة تطبيقاً للأحكام السابقة يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به (28) ، وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها تنص على إرجاع الممتلكات المصادرة إلى مالكيها الشرعيين مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية (29) ، غير أنها فصلت في أمر الإرجاع حسب نوع الجريمة المرتكبة ، ففي حالة اختلاس أموال عمومية أو غسيل أموال

عمومية مختلصة تقوم الدولة التي وجه إليها الطلب بإرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ، وفي

حالة عائدات أي جرم آخر ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقيمة الطلب ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقيمة الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة<sup>(30)</sup>

**المطلب الثالث : تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية .**

يعد الحكم الجنائي غاية الدعوى الجنائية بما يحسمه من أمر تقرير براءة المتهم أو الكشف عن إدانته ويعرف بأنه قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية إبان نظرها أو لوضع حد لها ، ويكون الحكم أجنبياً إذا صدر عن محكمة أجنبية ، وعلى خلاف الأحكام المدنية فالأحكام الجنائية الأجنبية ليست لها قوة تنفيذية على إقليم دولة أخرى ، إلا أنه بتغير العديد من المفاهيم المتعلقة بالسيادة الوطنية أمام ثورة المواصلات واستفحال ظاهرة الإجرام ، بدأ المشرع الوطني يتقبل في حدود معينة الاعتراف بحجية بعض الأحكام الجنائية الأجنبية ، وأهم هذه الأحكام في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الحكم الأجنبي بالمصادرة<sup>(31)</sup> ، لذا سنتناول ضمن هذا المطلب الفروع الثلاثة التالية:

**الفرع الأول: المقصود بحجية الحكم الأجنبي ومبررات الاعتراف به :**

**أولاً المقصود بحجية الحكم الأجنبي :**

للحكم الجنائي عموماً حجية ذات شقين :

أ- شق إيجابي : يتمثل في القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم ، وتشمل القوة التنفيذية للحكم الجنائي ما يتضمنه من عقوبات أصلية ، وعقوبات تكميلية ، وكذا الآثار المترتبة عليه كاعتبار الحكم سابقة في العود<sup>(32)</sup>.

ب- شق سلبي : يقصد به اكتساب الحكم الجنائي لما يسمى بقوة الشيء المقضي فيه أي أنه يصبح عنواناً للحقيقة ، فتتقضي الدعوى العمومية وتمتنع بالتالي إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرة أخرى<sup>(33)</sup>.

الأصل في تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة ليس له أي أثر خارج حدود هذه الدولة ، إذ يجوز إعادة محاكمة المتهم مرة ثانية عن نفس الفعل في دولة أخرى .

كما يفقد قوته التنفيذية خارج دولته ، حيث لا يجوز تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى إلا بناء على اتفاقية بين الدول تقبل بمقتضاها الدولة تنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها ، باعتبار أن القاعدة العامة تقضي بأن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة أدى تطبيق المبادئ المكملية لمبدأ إقليمية القانون الجنائي مبدأ الشخصية ومبدأ العينية إلى خضوع الجريمة الواحدة لاختصاص قوانين عدة دول من جهة ، كما أن قواعد العدالة تأبى أن يحاكم المتهم عن فعل واحد مرتين من جهة ثانية ، الأمر الذي جعل بعض الدول تأخذ بالاعتراف للحكم الأجنبي بالحجية في شقها السلبي ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري<sup>(34)</sup>.

أما فيما يخص الشق الإيجابي للحكم الأجنبي أي الاعتراف له بقوة تنفيذية ، فنجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بها في حدود معينة ، على تنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة في الإقليم الجزائري<sup>(35)</sup>.

ومهما يكن وكقاعدة عامة فإن تنفيذ الأحكام الأجنبية يتم تنظيمه بواسطة اتفاقية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وهو الحكم العام الذي جاءت به المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص التعاون القضائي.

### ثانيا- مبررات الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي :

ظل الفكر التقليدي زمنا يرفض الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة من محاكم دولة على إقليم دولة أخرى ، ويستند هذا الفكر إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة لأن الحكم الجنائي شأنه شأن التشريع تعبير عن سيادة الدولة ، وقد تجاوز الفكر الحديث هذه الاعتبارات<sup>(36)</sup> ، نظرا لاستفحال ظاهرة الإجرام وضرورة تعاون الدول فيما بينها في مكافحة هذا النوع من الجرائم التي ينتقل فيها الجناة عبر حدود أكثر من دولة ، وحتى لا يفلتوا من العقاب لمجرد أنهم أقاموا في دولة غير الدولة التي أصدرت الحكم ضدهم بالإدانة.

بالإضافة إلى أنه من المصلحة المتبادلة للدول قيام التعاون بينها ، إذ يفسح مجالا واسعا للمعاملة بالمثل، كما أنه إذا كان التنفيذ مقبولا في نطاق الأحكام المدنية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها ، فالأولسان يكون في مجال الأحكام الجنائية المدافعة عن النظام العام وتأمين السكينة الاجتماعية.

### الفرع الثاني: أهمية الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي.

تتجلى أهمية الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي على وجه الخصوص في مجال المساهمة الجنائية ، فالدولة التي تخول محاكمها الاختصاص بنظر أفعال المساهمة يتعين عليها أن تعتد بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر من محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية<sup>(37)</sup>.

وتظهر ضرورة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي في كافة صور الجرائم التبعية الأخرى لاسيما في مظاهرها الحديثة كجريمة تبييض الأموال ، إذ يصعب على الدولة التي يجري فيها غسيل الأموال المتحصلة من الاختلاسات أو إحدى جرائم الصفقات العمومية مثلا ملاحقة هذه الجريمة ومصادرة عائداتها ما لم تأخذ في الحسبان بالحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية ، وهي في هذا الفرض الاختلاس أو إحدى جرائم الصفقات العمومية .

كما تبرز أهمية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي في حالة انعقاد الاختصاص بنظر الجريمة لمحاكم أكثر من دولة ، كأن تختص إحداها وفقا لمبدأ الإقليمية ، والأخرى استنادا لمبدأ الشخصية ، والأخرى بمقتضى مبدأ العينية، فلو أن حكما

صدر عن إحدى محاكم هذه الدول وُنفذ على الجاني لامتنع على محاكم الدولتين الأخريين ملاحقة الجاني استنادا إلى مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن نفس الفعل مرتين ، وهو ما يعني أن للحكم الجنائي على إقليم كل من هاتين الدولتين حجية وإن كانت هنا سلبية لا إيجابية.

### الفرع الثالث: الاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية

عندما تتضمن معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة ، أو أية اتفاقية متعددة الأطراف التزاما يقضي بتجميد عوائد نابعة من أنشطة غير مشروعة تمهيدا لمصادرتها، فإن ذلك يتطلب من دولة ما في وقت معين أن تعترف بأحكام العقوبات لدولة أخرى<sup>38</sup> وهو ما يتشابه في نتيجته مع تنفيذ أمر المصادرة بناء على نصوص اتفاقية تتضمن الاعتراف للأحكام الأجنبية بقوة تنفيذية ، وإن ظل الاختلاف قائما، ذلك أن التجربة في هذه الحالة الأخيرة عادة ما تطلعتنا بوجود بعض الصعوبات والمعوقات ، ووفقا لمعاهدات المساعدة القانونية وغيرها من الوثائق التي تهدف إلى تنفيذ أمر المصادرة، فإن أسلوب المساعدة القانونية المتبادلة يتداخل مع أسلوب الاعتراف بتنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية<sup>39</sup> ، فاستنادا لمثل تلك المعاهدة ، يمكن أن يطلب من دولة ما أن تنفذ أيا من أنواع العقوبات والتدابير المتعددة بما في ذلك أحكام المصادرة ، وذلك شريطة الالتزام بمجموعة من الضوابط مثل الاعتداد بمبادئ التجريم المزدوج، وعدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، وحتى يتسنى للدولة المطلوب منها المساعدة أن تنفذ أحكام المصادرة الأجنبية فإن الشخص المحكوم عليه يجب أن يكون قد توافرت له الفرصة في دفاع كاف ضمن محاكمة تعترف بالمبادئ الأساسية للعدالة وحقوق الإنسان، وكل قرار يجب أن يكون نهائيا وقابلا للتنفيذ، كما يجب ألا تكون الجريمة التي نتجت عنها المصادرة ذات طبيعة سياسية أو عسكرية أو مالية وعلى الدولة بصفة عامة أن تتقدم بالآتي عند تقديم الطلب :

1: نسخة معتمدة من القرار أو الأمر بالمصادرة.

2: وصف الجريمة التي تم بموجبها إصدار العقوبة، مع وصف العقوبة وتحديدها.

3: بيان هوية ومكان الشخص المطلوب.

4: في حالة المصادرة يجب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالملكية المطلوبة.<sup>40</sup>

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري بشأن تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية، فإن قرار المصادرة الصادر من جهة أجنبية يوجه مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، بشرط أن يكون الطلب موجها من قبل دولة طرف في اتفاقية مكافحة الفساد، كما يشترط أن ينص الطلب المتضمن قرار أو أمر المصادرة على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون، ثم ترسل النيابة العامة هذا الطلب (الحكم الأجنبي) إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون .

وتنفذ الأحكام الصادرة على أساس الطلبات الموجهة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية، وبذلك نستخلص أن المشرع الجزائري وبغرض اعترافه بالأحكام الأجنبية الصادرة بشأن مصادرة عائدات جرائم الفساد يستوجب تحقق الشروط السابقة والمحددة بالمادتين 67 و68 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو بمثابة تصديق على هذا

النوع من الأحكام، لتبقى رغم ذلك مسألة منح الصلاحيات لجهات مكافحة الفساد في جميع مراحلها سواء قبل وقوعه أو بعده بما يكفل قيامها بأعمالها على أحسن وجه خاصة في إطار الاعتراف بالأحكام الأجنبية بخصوص المصادرة.

هذه إذا أهم التدابير المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجزائري لمواجهة جرائم الفساد، وهي كما رأينا عبارة عن تدابير مستقاة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الفساد، والمشرع الجزائري ونظرا لمصادفته على أهمها يكون قد وفى بالتزاماته تجاه تعهداته الدولية، ليبقى فقط مجال تفعيلها العملي على أرض الواقع.

### الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة تدابير استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد التي أصبحت من أكثر الظواهر الاجتماعية وأشدّها خطورة على المجتمع، إذ بات الفساد عيبا من العيوب التي توصم مؤسسات الديمقراطية وقيمها، والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

ومن خلال دراستنا لموضوع تدابير استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

أولا: تعتبر البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة، ونظرا لما تتمتع به البنوك من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها، فإن لها الدور الأبرز في إبعاد الأموال غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها، من خلال مهمة الفحص الدقيق التي يتعين على هذه المصارف اتخاذها عند فتح الحسابات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أو عند مسك هذه الحسابات أو تسجيل العمليات بشأنها.

ثانيا: تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، لأن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، تعني القضاء على الغرض الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح، لذا فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة لا سيما وأن هذه التنظيمات تعتمد في كثير من الأحيان إلى الحفاظ على أموالها أو استثماراتها في دول أخرى غير تلك التي ترتكب فيها الجريمة.

ثالثا: ضرورة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي في كافة صور جرائم الفساد لا سيما مظاهرها الحديثة كجريمة تبييض الأموال، إذ يصعب على الدولة التي يجري فيها غسيل الأموال المتحصلة من الاختلاسات أو إحدى جرائم الصفقات العمومية مثلا ملاحقة هذه الجريمة ومصادرة عائداتها ما لم تأخذ في الحسبان بالحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، وهي في هذا الفرض الاختلاس أو إحدى جرائم الصفقات العمومية.

التوصيات المقترحة: في ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي:

#### 1/ على المستوى الأكاديمي:

أولا: نظرا لضعف الجهود الإعلامية بالتوعية بأخطار الفساد الإداري والمالي فإن البحث يوصي العلماء والدعاة، وأئمة المساجد، والمدارس والجامعات ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام المختلفة، بالقيام بدورها في توعية المواطن بأخطار وأضرار الفساد الإداري والمالي.

ثانيا: إجراء المزيد من الدراسات عن جرائم الفساد ، لقياس حركته ، ومعرفة معدلات نموه ، وإجراء دراسات متخصصة على أنماط الفساد ، وخصوصا تلك التي كانت درجة شيوعها عالية للكشف عن أسباب شيوعها وسبل مكافحتها على صعيد التعاون الدولي خاصة في مجال ضبط العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد وإجراءات مصادرتها عن طريق الاعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة بشأنها .

## 2/ على المستوى القانوني :

أولا : مراقبة ورصد التطورات الجديدة والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، الحديثة العهد على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ، حيث ظهرت أبعاد جديدة للجريمة ، مما يستدعي معه القول أن على المشرع توسيع وتكثيف أطرواليات التعاون الدولي لقمع الإجرام الاقتصادي المعاصر ، لا سيما جرائم الفساد.

ثانيا : المشاركة الفاعلة في الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعنى بموضوع الفساد ، والإطلاع على التقنيات المختلفة في التجريم والعقاب والوقاية وآليات التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد.

ثالثا: وضع ضوابط لتسهيل المتابعة المصرفية لحساب المتورطين في جرائم الفساد ، وألا تحول السرية المصرفية دون تجميد أموالهم أو مصادرتها ، وعمل قنوات سهلة وميسرة لتلقي البلاغات ، والبحث في تنشيط الرقابة الإلكترونية أكثر من الاعتماد على الرقابة الشخصية .

رابعا : منح الصلاحيات الواسعة لجهات مكافحة الفساد في جميع مراحلها سواء قبل وقوعه أو بعده بما يكفل قيامها بأعمالها على أحسن وجه خاصة في إطار الاعتراف بالأحكام الأجنبية الفاصلة في موضوع مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد

وخلاصة القول فإننا نعتقد بان الأحكام والتدابير المتخذة من قبل المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري والمالي ، متعددة بقدر ما هي متوافرة ، لتبقى بعض التحسينات التي تم الإشارة إليها في جزئيات ومواضع متفرقة من الدراسة ، لضمان بذلك أكبر فاعلية وأكثر مسايرة مع التحولات الدولية.

## الهوامش

- <sup>1</sup> طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها، مقال منشور على شبكة الانترنت موقع [www.arablawinfo.com/Arablawinfo](http://www.arablawinfo.com/Arablawinfo) ، تاريخ الاطلاع 20 فيفري 2009 ، ص 16 .
- <sup>2</sup> المادة 59 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 14 صادرة في: 2006/03/08
- <sup>3</sup> عبد العزيز السيد، ملتمى غسل الأموال وآليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال، الأطر النظرية وحالات عملية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، جمهورية مصر العربية، ص ص 285 - 286 .
- <sup>4</sup> بن عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط1، 2006 ، ص ص 211 - 212 .
- <sup>5</sup> طلال طلب الشرفات ، المرجع السابق ، ص 18 .
- <sup>6</sup> عبد المنعم التهامي، الآثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومقومات تبييض الأموال ، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية ، ص 41 .
- <sup>7</sup> Résolutions adoptées lors du xv ième congrès international de droit pénal ,R.I.D.P,1999, p 871
- <sup>8</sup> الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2001، ص 284 .
- <sup>9</sup> المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- <sup>10</sup> المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- <sup>11</sup> المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في 19 افريل 2004 يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 اكتوبر 2003 ، جريدة رسمية عدد 26 صادرة بتاريخ: 2004/04/25.
- <sup>12</sup> سليمان عبد المنعم، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور على شبكة الأنترنت، موقع الأمم المتحدة :
- <http://www.undp-pogar.org/arabic> ، ص83.
- <sup>13</sup> سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 84 .
- <sup>14</sup> وهو ما يستخلص من الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- <sup>17</sup> ونستخلص هذه الصورة من مضمون نص الفقرة 5 من المادة 31 من الاتفاقية السالفة الذكر.

- <sup>16</sup>- ويستفاد هذا الحكم من مضمون نص الفقرة السادسة من المادة 31 من الاتفاقية.
- <sup>17</sup>- وتقابلها المادة 51 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- <sup>18</sup>- وهي الأشياء التي تنصب عليها المصادرة.
- <sup>19</sup>- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 86.
- <sup>20</sup>- وقد نصت المادة 5/3 من اتفاقية الأمم المتحدة (اتفاقية فيينا) لعام 1988 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات على حكم مماثل.
- <sup>21</sup>- المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- <sup>22</sup>- المادة 62/3،2 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد.
- <sup>23</sup>- المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
- <sup>24</sup>- المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
- <sup>25</sup>- المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
- <sup>26</sup>- المادة 68 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- <sup>27</sup>- المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- <sup>28</sup>- المادة 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
- <sup>29</sup>- المادة 57/2،1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- <sup>30</sup>- المادة 57/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- <sup>31</sup>- أنظر المادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد.
- <sup>32</sup>- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 119،120.
- <sup>33</sup>- أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط 1 ، 2009 ، ص 122.
- <sup>34</sup>- المواد 582،583،589 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،
- <sup>35</sup>- المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- <sup>36</sup>- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 117-118.
- <sup>37</sup>- المادة 585 من قانون الإجراءات الجزائية.



- <sup>38</sup>- المصادرة يمكن أن تعالج على أنها إجراء على المستوى الإداري في بعض الدول وعلى المستوى الجنائي في دول أخرى.
- <sup>39</sup>- محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال ، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية ، دار الشروق ، جمهورية مصر العربية ، ط 1 ، 2004 ، 1425 هـ ، ص 40
- <sup>40</sup>- محمود شريف بسيوني ، المرجع نفسه ، ص 41.